جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مذكرة إيضاحية

- **تنص المادة ١٨٥ من دستور جمهورية مصر العربية على أن** " تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها ....ويكون لكل منها موازنة مستقلة ، ويقوم على شئونها المشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية .... ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات .... "
- **وتنص المادة (١٩١) من الدستور على أن** " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة ، قائمة بذاتها ، مقرها مدينة القاهرة ، .... ، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة . "
- **وتنص المادة (١٩٢) من الدستور على أن** " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، واللوائح ، وتفسير النصوص التشريعية ، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء ، والهيئات ذات الاختصاص القضائى ، والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء ، أو هيئة ذات اختصاص قضائى ، والآخر من جهة أخرى منها ، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها .
ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة ، وينظم الاجراءات التى تتبع أمامها . "
- **ويستفاد مما تقدم أن المشرع الدستورى** فوض المشرع فى تعيين الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية العليا بخلاف ما ذكر نصاً فى الدستور .
- **وإزاء خلو الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩** من نص يتيح للمحكمة النظر فى أى من القرارات الدولية التى يمكن أن تؤثر على الأمن القومى المصرى فقد رؤى إضافة نصوص للقانون المذكور تسند للمحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم وهيئات التحكيم الأجنبية المطلوب تنفيذها فى مواجهة الدولة المصرية ، وتتيح لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الاعتداد بمثل هذه القرارات أو بالالتزامات المترتبة على تنفيذها على أن يختصم فى الطلب كل ذى شأن ويرفق به صورة مبلغة للقرار أو الحكم المطلوب عدم الاعتداد به ، وترجمة معتمدة له ، ويبين فى الطلب النص أو الحكم الدستورى المدعى بمخالفته ووجه المخالفة ، وتفصل المحكمة فى الطلب على وجه السرعة نظراً للأهمية البالغة لمثل هذه الطلبات .

ويهدف هذا التعديل إلى إتاحة المجال أمام الدولة للتعامل الايجابى وفقاً للمصالح الوطنية وفى إطار من الدستور والقانون مع أى من القرارات الدولية التى تؤثر على أمنها القومى .

مرفق مشروع القانون للتفضل بالنظر .

مع عظيم احترامى ،،

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / مصطفى كمال مدبولى)

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٢٠٢

٤ سرى ٢٠٢٠/٣٥٦

Scanned with CamScanner

قـــرار رئيـس مجلـس الـــوزراء
بمشـــروع قانـــون
بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا
الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛

وبعد أخذ رأى المحكمة الدستورية العليا ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

مشروع القانون الآتي نصه ، يقدم إلي مجلس النواب

(المادة الأولى)

تُضاف مادتان جديدتان إلي قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ برقمي ٢٧ مكرراً و ٣٣ مكرراً نصهما الآتي :-

المادة ٢٧ مكرراً :-

" تتولي المحكمة الدستورية العليا الرقابة علي دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم وهيئات التحكيم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة " .

المادة ٣٣ مكرراً :-

" لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الإعتداد بالقرارات والأحكام المشار إليها في المادة ٢٧ مكرراً ، أو بالإلتزامات المترتبة علي تنفيذها .

ويختصم في الطلب كل ذي شأن ، ويرفق به صورة مبلغة للقرار أو الحكم المطلوب عدم الإعتداد به ، وترجمة معتمدة له .

ويجب أن يُبين في الطلب النص أو الحكم الدستوري المدعى بمخالفته ، ووجه المخالفة .

وتفصل المحكمة في الطلب علي وجه السرعة " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)

٢٠٢١/ /

AR

Scanned with CamScanner